

(قوله في المتن ولا يصح للتمتط عليه نكاح وبيع) أي وسرا ليس يستحق الثمن ديناً عليه لان الذي اليه ليس الا الحفظ والصيانة وما من ضروريات ذلك اه فتح (قوله ولهذا لا تملكه الام مع انها تملك النكاح) أي عند عدم العصبية اه (قوله وهذا لان في كل منهما) أي من الام والملتقط اه (قوله بخلاف الام فانها تملكه) أي تلك استخدام ولدها ووارثته اه (قوله وذكرا القدوري أنه ان يؤجره) سيأتي في آخر الكراهية أن هذا أقرب لان فيه نفعاً محضاً اه (قوله لانه يرجع الى تثقيفه) أي تقويمه اه (قوله في المتن ويسلمه في حرفة) أي لانه من باب التثقيف وحفظ حاله عن الشتات وصيانته عن الفساد اه فتح

كتاب اللقطة

مناسبة الكتابين أعني كتاب اللقيط وكتاب اللقطة في غاية الظهور لوجود معنى اللقط فيهما جميعاً الآن اللقيط اختص بالمنبوذ من بني آدم واللقطة اختصت بالمنبوذ من المال لان فعلة يدل على معنى الفاعل كالهزرة واللمزة والضحكة بفتح الحاء المال المنبوذ كأنها تلتقط نفسها لكثرة رغبات الناس فيها وميلان الطبع اليها فسمى لقطة على الاسناد المجازي (٣٠١) وفي المنبوذ من بني آدم لبابه عن قبوله

للزوم نفقته ومؤنته فسمى لقيطاً أي ملقوطة على سبيل التفاؤل واردة الصلاح في حاله كما سمي اللديع سليمان والمهلكة مفارقة اه اتقاني وقال الكمال هي أي اللقطة فعلة بفتح العين وصف مبالغة للفاعل كهزرة ولمزة ولعنة وضحكة لكثير الهمز وغيره ويسكونها بالفعول كضحكة وهزاة الذي يضحك منه وهزأه وانما قيل للمال لقطة بالفتح لان طباع النفوس في الغالب يتبادر الى التقاطه لانه مال فصار المال باعتبار أنه داع الى أخذه بمعنى فيه نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازاً والا حقيقة الملتقط الكثير الالتقاط وما عن الاصمعي

ضائعاً فيصرفه عليه على أنه ملكه أو بيت المال قال رحمه الله (ولا يصح للتمتط عليه نكاح وبيع واجارة) لان ولاية التزويج على الغير تستحق بقرابة أو ملك أو سلطنة ولم يوجد شيء منها أو التصرف في المال لا يجوز الا بكل الرأى ووفور الشفقة وذلك يوجد في الاب والجد لا غير ولهذا لا تملك الام مع انها تملك النكاح فهذا أولى وهذا لان في كل منهما لم يوجد الا شرط العلة وهي كمال الشفقة فيها وكال الرأى فيه فصار كالم والاجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف منافعها بالاستخدام بلا عوض والملتقط لا يملكه فلاك أن يؤجره كالم بخلاف الام فانها تملكه على ما عرف في موضعه وذكرا القدوري ان له أن يؤجره لانه يرجع الى تثقيفه والاول أصح وهو رواية الجامع الصغير قال رحمه الله (ويسلمه في حرفة) لانه نفع محض يهدب نفسه ويطاع صاحب الحرفة والاشتغال به يبعثه عن الاشتغال بالفساد فيكون سبب سعاده في الدنيا والاخرة قال رحمه الله (ويقبض هبته) أي اذا وهب للقيط هبة فلما لقطه أن يقبضها لانه نفع محض وليس فيها احتمال خلافه ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان مميزاً والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب اللقطة

اللقطة مثل اللقيط في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة ويسكون القاف اسم الفعول كالضحكة والضحكة وسمى هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختصاصه به وهو ان كل من رآه اميل الى رفعها فكأنها تأمره بالرفع لانها حاملة عليه فأسند اليها مجازاً جعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقه - لوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها حلبت نفسها أو ركبت نفسها قال رحمه الله (لقطة الحل والحرم أمانة ان أخذها ليردها على ربها أو شهد) لان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو الافضل عند عامة العلماء ويجب اذا خاف ضياعه فاذا كان كذلك لا يكون

وابن الاعرابي أنه بفتح القاف اسم للمال أيضاً محمول على هذا يعني يطلق على المال أيضاً اه كلام الكمال (قوله ويجب الخ) تبع صاحب الكافي في التعبير بلقط الوجوب وفي الخلاصة يفترض وعلى هذا فالمراد بالوجوب الاقتراض وقال في الهداية أي الالتقاط الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا اه وكتب مانصه أي يفترض كما تقدم في اللقيط اه قال الانقائي ثم الاصل في جواز أخذ اللقطة قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ لقطة فليشهد ذوى عدل قال في التام في قسم المسبوط أخذ اللقطة مندوب اليه لقوله تعالى ونعاونوا على البر والتقوى وقال في شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالأفضل له أن يرفعها اذا كان يأمن على نفسه واذا كان لا يأمن لا يرفعها وقال في شرح الاقطع يستحب أخذ اللقطة ولا يجب قال في النوازل قال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة أفضل في قول أصحابنا من رفعها ورفع اللقيط أفضل من تركه وقال في خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب الى هنا فلفظه وقال في الفتاوى اللولو الجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها أفضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها أفضل وجه القول الاول أنه لو تركها لا يأمن من أن يصل اليها بخائفة فيمنعها عن مالها وجه القول الثاني أن صاحبها ربما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه فاذا تركها وجد صاحبها في ذلك الموضع ثم قال الاول أصح وقال الاسيماي في شرح

الدعاوى ولورفعها ووضعها في مكانه اذ ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا أخذ ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضع هناك فلما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم أعادها ووضعها فيه فإنه يضمن وقال بعضهم اذا أخذها ثم أعادها الى ذلك المكان فهو وضامن ذهب عن ذلك المكان أو لم يذهب وهذا خلاف ظاهر الرواية الى هنا لفظ الاستيعاب في رجمه الله تعالى في قوله من سقط منه مال في الطريق وأخذها انسان ليرده على مالكة ثم ردها الى مكانه يضمن لانه في ذلك المكان في يد صاحبه حكما وردته اليه كردها الى صاحبه اه فتح في كتاب المسرقة في ثقب اللص وانظر ما كتب على قوله في المتن وعرف الخ فإنه نافع اه (قوله وليحفظ عقابها او وكاهها) العقابص الوعاء الذي تكون فيه النقطة من جلد أو خرقة أو غير ذلك والوكاه الرباط الذي يشده به اه كما في قال الاتفاقى والوكاه رباط القرية اه (قوله المتشقة) المتشقة المتعجة في الدين وأصل (٣٠٣) المتشقة الذي لا يتعاهد النظافة ثم قيل للترهه الذي يقع بالمرقع من الثياب والوسخ

مضمونا عليه وصاحبها أيضا يرضى بالاخذ ليحفظها له عادة فقد وجد منه الرضا دلالة فلا يجب عليه الضمان وانما قلنا بانه ما دون فيه شرعا لتوله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطه فليشدهم ذرى عدل وليحفظ عقابها او وكاهها فان جاء صاحبها فلا يكتفم فهو أحق بها وان لم يجي صاحبها فهو مال الله تعالى يوثقه من يشارواه أحد وابن ماجه وهذا مطلق في تناول لقطه الحل والحرم وقالت المتشقة لا يحل له أن يرفعها لان مال الغير لا يجوز اثبات اليد عليه الا باذنه كما لا يجوز تناوله الا باذنه وقال بعض المتقدمين من أئمة التابعين يجعل له أن يرفعها والترك أفضل لان صاحبها يطلبها في ذلك الموضع والحجة عليهم ما بينا ولانه لو تركها لا يأمن أن يصل اليها يد خائفة فيمكتمها عن مالكها قالوا اذا كان يخاف على نفسه الطمع فيها فالترك أفضل صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم واذا أخذها عزتها حتى يوصلها الى مالكها والاشهاد لثبتي التجاهد حتى لو صدقه صاحبها أنه أخذها ليردها عليه لا يضمن وان لم يشهد لان اقراره حجة عليه كاليتمه ولو أقرانه أخذها لنفسه ضمن لوجود التعدي على مال الغير فصار كالغاصب وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وان لم يشهد عند الالتقاط وادعى أنه أخذها للرد وادعى صاحبها أنه أخذها لنفسه فانقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عند ما قال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن لان أخذها لصاحبها حسيبة ولتدنيه عصية فكان جل فعله على الصلاح أو لى من حمله على الفساد ولان الملتقط منكر والمالك مدع للضمان فالقول قول المنكر وله ما انه أخذ مال الغير بغير اذنه وهو سبب الضمان فيضمن وهذا لان الاذن مقيد بالاشهاد على ما روينا وان لم يشهد لم يوجد فيه ضمن وما ذكره من الظاهر يعارضه مشله وهو ان الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه وصار نظير ما لو أخذ مال الغير وادعى أنه ودبعة فالواهب اذا اختلف عند الامكان وأما اذا لم يمكنه بان لم يجد أحدا يشهد أو خاف عليهما من الظلمة فلا يضمن بالاتفاق لان ترك الاشهاد انما يدل على انه أخذها لنفسه عند القدرة وان أشهد عند الاخذ وعرفها ثم ردها الى موضعها لم يضمن وذلك كما في مختصره ان ردها بعد ما حوّلها ضمن لانه بالتحويل التزم حفظها وبالرد صار مضاعفها لولا ذلك قبل التحويل بخلاف ما اذا لم يشهد حيث لا يبرأ من الضمان به اتفاقا لان الظاهر انه أخذها لنفسه فلا يبرأ بغير الرد على صاحبه ويكتفي في الاشهاد أن يقول من رأيتوه بنشد الضالة فدلوه على سواء كانت اللقطة واحدة أو أكثر قال رحمه الله (وعرف الى أن علم أن ربه لا يطلبها) أى عرف اللقطة الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها وروى محمد عن أبي حنيفة

متشقة من القشف وهو شدة العيش وخشونته اه مغرب (قوله وقال بعض المتقدمين من أئمة التابعين يجعل له أن يرفعها) وبه قال أحد اه فتح وكتب ما نصه لانه عليه الصلاة والسلام لم ينه عن ذلك ولا أنكر على من فعله بل أمره بتعريفها اه فتح (قوله ولانه لو تركها لا يأمن أن يصل اليها يد خائفة) قال الكمال فان غلب على ظنه ذلك ان لم يأخذها ففي الخلاصة يفترض الرفع ولورفعها ثم يبدله أن يضعها مكانها ففي ظاهر الرواية لا ضمان عليه وسند كره اه وكتب ما نصه فيضيع ماله فكان رفعها وسيمارة الى اتصال الحق الى مستحقه ولهذا قالوا لا يجب اذا خاف الضياع اه كافي شرح الوافي وقال في الهداية وهو الواجب اذا خاف الضياع

على ما قالوا اه قوله وهو أى أخذ اللقطة اه (قوله وقال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن) أى وبه قال الشافعي ومالك وأحمد لان الاشهاد غير واجب عليه عندهم بل هو مستحب وذ كفى شرح الاقطع قول محمد مثل قول أبي يوسف في أنه لا يضمن والقول له مع عينه أنه أخذها للرد اه كما في كتب ما نصه قال الطحاوى وبه تأخذ اه اتفاقى (قوله فكان جل فعله على الصلاح أو لى من حمله على الفساد) أى ولان الاخذ ما دون فيه شرعا بقيد كونه للمالك فاذا أخذ ان لم يكن الظاهر أنه أخذها للمالك فأقل ما في الباب أن يكون مشكوكا في أنه أخذها له أو لنفسه فلا يضمن بالشك اه كمال (قوله فلا يضمن بالاتفاق) أى والقول قوله مع عينه كفى من معنى من الاشهاد كذا اه فتح (قوله وذ كرا الحاكم في مختصره ان ردها بعد ما حوّلها ضمن) وفي الينابيع يضمن سواء حوّلها أو لم يحوّلها وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الاصح اه (قوله في المتن وعرف الى أن علم أن ربه لا يطلبها) قال في شرح الطحاوى ولو قال التقطت لقطه أو ضاله أو قال عندى شي فغن سمعته وبسأل شيئا فدلوه على فلما جاء صاحبها قال هلكت لانه ان عليه وكذا لو وجد لقطتين وقال



(قوله من غير فصل بين القليل والكثير) ثم تقدّر مدة التعريف بالحول لان مدة تعيّن الصدقة فتكون مقدّرة بالحول اه ولو الجحى (قوله) فالقول قول صاحبها) أي مع ائمة لم يقل هي ان أخذها لانه منكر باحة التملك اه ولو الجحى (قوله لكنه) أي الشيء اليسير كالنواة (يبقى على ملك مالكه) فاذا وجدته مالكة في يده له ان يأخذها لانه عين ملكه اذ بالقائه يبيع الانتفاع الواجد ولم يكن تعليقا كما منه اذ التملك في المجهول لا يبيع وملك المبيع لا يزول (٣٠٤) بالا باحة وذكّر شيخ الاسلام ولو كانت متفرقة فجمعها ليس للمالك أخذها بعد الجمع

لانه يصير ملكا لا أخذ  
بالجمع وكذا الجواب  
في التقاطه السنابل وبه  
كان يقضى الصدور الشهيد  
كذافي الذخيرة وفي المحيط  
لو وجد النواة والقشور  
في مواضع متفرقة يجوز  
الانتفاع بها املو كانت  
مجمعة في موضع فلا يجوز  
الانتفاع بها الان صاحبها  
جمعها فانظر انه ما انقاسها  
بل سقطت منه اه كما  
قوله وان سلخ شاة ميتة فهو  
له أي ولو بيع جلدها كان  
لصاحبها ان يأخذ الجلد منه  
بعد ما يعطيه ما زاد الدباغ  
فيه لان ملكه لم يزل بالاتقاء  
والصوف مال متقوم بلا  
اتصال شيء فله ان يأخذ  
مجانا أما الجلد صار  
متقوما بالادباغ فاذا أخذ  
يعطيه ما زاد الدباغ فيه اه  
كما في (قوله والمالك يثبت  
للفقير) أي لانه تصدق  
بأذن الشرع فملكه الفقير  
ينفس الاخذ لان الفقير  
يأخذ الصدقة من الله تعالى  
لملأى أنه عليه الصلاة  
والسلام قال الصدقة تقع  
الحديث فلا تتوقف على قيام  
المحل حتى لو هبك اللقطة  
في يد الفقير تجوز الاجازة فان

من غير فصل بين القليل والكثير وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها  
حوالا وفيما فوق العشرة الى المائتين شهرا وفي العشرة بجمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام وفي درهم يوما وان  
كانت عمرة ونحوها تصدق بها ما كانها وان كان محتاجا كماها ما كانها قدر لكل لقطة ما يليق بحالها فكان  
هذا وما ذكره في المختصر واحد لانه فوضه الى احتماده وهذا قدره باحتماده فلا تنافي بينهما وهو الذي  
اختاره صاحب الهداية بقوله وقيل ان شيئا من هذه المقادير ليس يلزم ويقفون الى رأى الملتقط يعرفها  
الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وان كانت اللقطة شيا لا يبقى عرفها حتى اذا خاف  
أن تفسد تصدق بها وعنه عليه الصلاة والسلام أنه من بقر في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من  
الصدقة لا كنتارواه البخاري ومسلم وقال جابر رضى الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا  
والصوت والحبل وأشباهه بملقطة الرجل ينتفع به رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام لا يبي من كعب  
عرفها فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعاها ورواها فأعطها اياه والافاستمع بها رواه مسلم وأحمد فهذه  
الاخبار بعضها مقدرة بجول وبعضها ساعة وبعضها مطلقه عن التقدير فهذا يدل على ان التقدير ليس  
باللزم واعلم ومفوض الى رأى الملتقط وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي تقيها فيه وفي الجامع فان ذلك  
أقرب الى الوصول الى صاحبها وعن الحلواني أنه يكفي في الشهادة أنه أخذها اليد على صاحبها ويكون ذلك  
تعريفها وهو المذكور في السير الكبير ولو أن رجلا سبب دابته فأخذها انسان فأصلها ملكها ان قال  
مالكها وقت السبب هي لمن أخذها ولا يسبب له عليه لانه باح التملك وان لم يقل كان له ان يأخذها منه  
وكذلك فيمن أرسل صيده الله فان اختلفا لقول قول صاحبها ذكره أبو الليث وفي الهداية اذا كانت اللقطة  
شيا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون للقائم باحة ويجوز الانتفاع به من غير تعريف  
لكنه يبقى على ملك مالكه لان التملك من المجهول لا يبيع وفي الواقعات المختار في القشور والنواة يملكه  
وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له  
أيضا لصاحبها ان يأخذ منه وكذلك الحكم في صوفها قال رحمه الله (ثم تصدق) أي تصدق باللقطة  
اذ لم يجز صاحبها بعد التعريف لان الواجب عليه حفظها أو أداؤها الى أهلها قال الله تعالى ان الله  
بأمركم أن تؤتوا الامانات الى أهلها وذلك بالتسليم اليه عند القدرة وبالتصدق عنه عند عدمها اذا يصل  
بدها وهو الثواب كايصال عينها وان شاء أمسكها رجا الظفر بصاحبها وروى عن ابن مسعود رضى الله  
عنه أنه اشترى جارية فذهب البائع فلم يقدر عليه فتصدق عنه بثمنها قال رحمه الله (فان جابر بن عبد  
أؤ ضمن الملتقط) يعني اذا جاء صاحب اللقطة بعد ما تصدق بها الملتقط فهو بالخيار ان شاء أمضى الصدقة  
وله توابع الان التصدق لم يحصل بأذنه فيتوقف على اجازته والمالك يثبت للفقير فلا يتوقف على قيام المحل  
بخلاف بيع الفضولي حيث يتوقف الاجازة فيه على قيام المحل لان المالك فيه لا يثبت الا بعد الاجازة  
فلا يتصور الا في القائم ولهذا يشترط فيه قيام المتعاقدين والمالك أيضا عند الاجازة وان شاء ضمن الملتقط  
لانه تصرف في ماله بغير اذنه وهو موجب للضمن وان اذن الشرع لا ينافيه حيث لم يلزمه التصديق بها وانما  
أباح له ذلك فصار ككساول مال الغير حال النخبة ولا فرق في ذلك بين أن يتصدق بأمر القاضي أو بغير  
أمره في الصحيح لان أمره لا يكون أعلى من فعله والقاضي لو تصدق بها كان له ان يضعه فكذلكه ان

قبل لو ثبت للملك بالاخذ ينبغي أن لا يأخذ المالك اذا كان قائما في يد الفقير فلما ثبت للملك لا يمنع صحة الاسترداد كالواهب  
بملك الرجوع وكلاهما تدلوعاد من دار الحرب بعد القسمة بين ورثتها اه كما في كتب مانصه أي قبل الاجازة اه هداية (قوله وهو موجب  
للضمن) أي فان ضمنه يكون الثواب له لانه ملكه من وقت التصديق اه كما في (قوله ولا فرق في ذلك بين أن يتصدق بأمر القاضي أو بغير  
أمره في الصحيح) وقال القاضي أبو جعفر اذا تصدق الملتقط بأذن القاضي فليس للمالك تضمين الملتقط ومشي عليه صاحب جامع الفتاوى اه

(قوله لانه أخذ ماله لنفسه بغير اذنه) أي فصار الملتقط كالغاصب والمسكين كغاصب الغاصب اه اتقاني (قوله ولا الملتقط يرجع على  
 الفقير) فاما الملتقط فلانه مذموم بالضممان وظهر انه تصدق بملك نفسه وأما الفقير فلانه في القبض عامل لنفسه فلا يرجع بحال فحقه من  
 الضمان على غيره اه كافي (قوله ابلامؤبلة) قال الجوهري اذا كانت الابل للقبضة فهي ابل مؤبلة اه (قوله وهذه البيعة المخرج)  
 جواب سؤال مقدر بأن يقال كيف شرط في الاصل إقامة البيعة ولا تقوم البيعة الا على مدعى عليه منكر ولو لم يوجد ذلك فقال في جوابه  
 وليست تقام البيعة لاجل القضاء حتى يشترط المدعى عليه بل أقيمت لكشف الحال يعني (٣٠٥) أقيمت حتى يتكشف حال البيعة

اه اتقاني (قوله وليس  
 كذلك في الاصح) قال  
 الاتقاني فاذا لم يشترط فقيهه  
 روايتان في رواية لا يرجع  
 وفي رواية يرجع كذا ذكره  
 الولولجي في فتاواه وذكر  
 أيضا فيها واذا باع اللقطة باهر  
 القاضى لم يكن لصاحبها اذا  
 حضر الا الثمن لان الملتقط  
 انما باعها باهر القاضى لان  
 بيعه باهر القاضى كبيع  
 القاضى ولو باع القاضى جاز  
 البيع ولم يكن لصاحبها الا  
 الثمن فكذا هذا وان باعها  
 بغير أمر القاضى لا ينفذ  
 ويتوقف على اجارة المالك  
 لانه باع بغير اذن من له ولاية  
 الاذن فبعد ذلك ان كانت  
 اللقطة فاقعة في يد المشتري  
 فهو بالخيار ان شاء أجاز  
 البيع وان شاء أبطل البيع  
 وان كانت اللقطة هالكه في  
 يد المشتري فصاحبها بالخيار  
 ان شاء ضمن البائع القيمة  
 وان شاء ضمن المشتري فان  
 ضمن البائع نفذ البيع  
 لانه ملك اللقطة من حين  
 قبضها وكان الثمن للبائع  
 ويتصدق بما زاد على القيمة

يضمن من أمره القاضى وله أن يضمن الفقير لانه أخذ ماله لنفسه بغير اذنه ولا يرجع الفقير على الملتقط بما  
 لحقه من الضمان ولا الملتقط يرجع على الفقير لما عرف في موضعه هذا اذا هلكت العين في يد الفقير وان  
 كانت فاقعة أخذها صاحبها ان لم يرض الصدقة لانه وجد عين ماله قال رحمه الله (وضح النقاط الهيمية)  
 أي يجوز لتقاطها وقال الشافعي رحمه الله التركة أفضل أو واجبا على نحو ما بينا في غيرها وان اطلاق  
 تصل اليها يد خائفة فكان في أخذها صيانتها فكان أفضل أو واجبا على نحو ما بينا في غيرها وان اطلاق  
 النصوص في هذا الباب يتناولها وما رواه كان في ديارهم اذ كان لا يخاف عليها من شيء ونحن نقول في مثله  
 بتركها وهذا الان في بعض البلاد الدواب يسبها أهلها في البرارى حتى يحتاجوا اليها فيسكنونها وقت  
 حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب  
 قال كانت ضوال الابل في زمان عمر رضى الله عنه ابلامؤبلة تتنازع لايملكها أحد حتى اذا كان عثمان  
 أمر عمر فتمت بائع فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها قال رحمه الله (وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة)  
 لانه لا ولاية له في الايجاب على ذمتها فصار كما اذا قضى دين غيره بغير اذن المدين قال رحمه الله (وبأذن  
 القاضى يكون ديناً) أي لو أنفق باذن القاضى يكون ديناً على صاحبها لان القاضى ولاية في مال الغائب  
 نظراً له اذ هو نصب ناظر افسار أمره كاهر المالك ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البيعة أنها لقطة عنده  
 في الصحيح لانه محتمل أن تكون غصبا في يده فيحتمل لا يجاب النفقة على صاحبها وهو لا يجب عليه  
 في المغصوب وهذه البيعة ليست للقضاء وانما هي ليكشف الحال فيقبل مع غيبة صاحبها وان عجز عن  
 اقامة البيعة يأمره بالانفاق عليها مقيدا بان يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى أن هذه لقطة  
 ولا أدري أهو صادق أو كاذب وطلب أن أمره بالانفاق عليها فاشهدوا اني أمرته بالانفاق عليها ان كان  
 الامر كما يقول وكان الفقيه أبو جعفر يقول ينبغي للعالم أن يحلفه ونظيره ما لو باع عبد اقباب المشتري ولم  
 يجده وطلب من الحاكم أن يبيع ويوفى دينه من ثمنه لا يجيبه حتى يقيم البيعة فان عجز اذنه على نحو ما ذكرنا  
 في اللقطة وقوله وبأذن القاضى يكون ديناً يشير الى أن النفقة تصير ديناً بمجرد اذنه وليس كذلك في الاصح  
 لان مطلقة قد يكون للترغيب والمشورة والالزام فلا يرجع بالاحتمال فلا بد من أن يشترط ويجعله ديناً  
 عليه كذا كرنا في اللقيط وانما يأمره بالانفاق عليها يومين أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك  
 حاضرا اظهر قال رحمه الله (ولو كان لها نفع اجرها أو أنفق عليها من أجرها) لان القاضى نصب ناظرا  
 وأمكنه ابقاء العين من غير أن يلزم صاحبها الدين فتعين طريقا قال رحمه الله (والاباعها) أي ان لم يكن لها  
 نفع وأنفق عليها بقدر ما يرى من المدة ولم يظهر لها مالك باعها لانه لو أنفق عليها في هذه الحالة تستغرق  
 النفقة قيمتها وليس من النظر أن تبقى العين ويوجب عليها أضعاف قيمتها فتعين الحفظ بالبيع ثم الثمن  
 يقوم مقام العين فيجاء ذكرنا من التعريف والتصديق به وفي كونه أمانة في يده وفي البدائع أن القاضى  
 لا يبيعها حتى يقيم البيعة على نحو ما ذكرنا في الانفاق والاتباق في هذا كاللقطة لانه لا يبرح لانه يخاف

(٣٩ - زيلبي ثالث) اه (قوله في الثمن ولو كان لها نفع اجرها) أي اذا كانت الهيمية مما تصلح للاجارة كالفرس والبعير اه اتقاني  
 (قوله في الثمن والاباعها) أي اذا لم تكن الهيمية صالحة للاجارة كالشاة اه اتقاني قال الاتقاني اذا رافع أمر اللقطة الى القاضى نظر فيها ان  
 كان شيئا يمكن اجارته كالدابة اجرها وأنفق عليها من اجارته ابقاها حتى ما تكملها ضرورة ومعنى ابقاء العين والمالمة وان لم يمكن اجارته كالشاة  
 مثلا يبيع ويحفظ الثمن ابقاءا حتى ما تكملها معنى بالمالية حيث لم يمكن ابقاء الصورة لانه يخاف عليها أن تستأصل النفقة القيمة ومع ذلك لو  
 رأى الانفاق أصح اذن في الانفاق وجعل النفقة ديناً على المالك لان القاضى ناظر في أمور المسلمين فكل ماراه أحفظ وأصلح كان له ذلك اه

(قوله ثم لا يسقط هذا الدين به لئلا العين) قال في الهداية ثم لا يسقط دين النفقة به لانه في بدالة الملتقط قبل الحبس ويسقط اذا هلك بعد الحبس لانه يصير بالحبس شبه الرهن اه (قوله ولهذا وجب الضمان على غاصب المدبر) أي باعتبار ازالة اليد اه كما في (قوله اذا أعطى المدعي علامته) أي ولم يصدقه (٣٠٦) الملتقط اه (قوله وقال مالك والشافعي يجبر) هكذا وقع في نسخ أصحابنا ولكن القائل

أن يأتى قال رحمه الله (ومنعها من ربه حتى يأخذ النفقة) أي اذا جاء صاحبها وطالبها بمنعها اياها حتى يوفى النفقة التي أنفق عليها لان هذا دين وجب بسبب هذا المال لا حياؤه فكان له تعلق بهذا المال فأشبهه جعل الأتق ثم لا يسقط هذا الدين به لئلا العين في بدالة الملتقط قبل حبسها لانه لا تعلق له به حقيقة وانما يأخذ صدقة الرهن عند الحبس كالوكيل بالشراء اذا قدم من مال نفسه له أن يرجع به على الموكل ولو هلك قبل الحبس لا يسقط ما وجب له على الموكل وبعده يسقط به لانه صار في معنى الرهن عند اختياره الحبس فيه لك عما حبسه فيه فكذا هذا ولو أن القاضي باعها بعد ما أنفق عليها الملتقط قدر ما يراه القاضي من المدة أعطاه القاضي من غنمها لانه مال مالكها او النفقة دين على مالكها فلرب الدين اذا ظفر بحبس حقه له أن يأخذه والقاضي أولى قال رحمه الله (ولا يدفعها الى مدعيها بلاينة) أي لا يدفع الملتقط الى من ادعى أمه من غير إقامة البينة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي ولان المدعي مقصود حتى وجب على الغاصب الضمان بازائه فلا يزال الابينة ولا يستحق الا بها كالمالك ولهذا وجب الضمان على غاصب المدبر قال رحمه الله (فان بين علامتها حل له الدفع بلا جبر) أي اذا بين المدعي علامتها حل للملتقط الدفع اليه من غير أن يجبر عليه في القضاء والعلامة مثل أن يسمى عدد الدراهم ووزنها ووكاهها ووعاها وقال مالك والشافعي يجبر على دفعها للمارويين من حديث أبي بن كعب وفيه نزاهة مسلم قال عليه الصلاة والسلام فان جاء صاحبها فاعرف عفاصها واعددها ووكاهها فاعطها اباه والا فهي نك وهذا أمر وهو لو وجب ولان الظاهر أنه كان في يده لانه قل من يعرف ما ليس في يده فيرد اليه ولا منازع له في الملك فيكون له ولان صاحب اليد ينازعه في اليد دون الملك فيشترط الوصف لوجود المنازعة من وجه ولان انه مدع وعلى المدعي البينة المارويين ولان اليد مقصود فلا يستحق الابحجة على ما قررنا والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف على مال غيره وقد يخفي عليه مال نفسه فلا عبرة بها ومارواه محمول على الجوازين فيقابين الاخبار لان الامر قد يرد به الاباحة وبه نقول وان دفعها اليه بذلك العلامة ثم جاء اخر وأقام بينة انتم له فان كانت قائمة أخذها منه وان كانت هالكه بضمن أي ما شاء لتعديهم ما بالدفع والاخذ ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على أحد والملتقط أن يأخذ منه كفيلا عند الدفع نظرا له لاحتمال أن يجبر وغيره ويقوم البينة انتم له فيضمنه ولا يمكنه الرجوع على من أخذها الخفاءه فيستوتق بالكفيل بخلاف الكفيل لو ارث غائب أو غير غائب عند أي حنيفة والفرق له أن الملتقط يأخذ كفيلا لنفسه وهناك لا يجبره ولا يعرفه ولان الحق قد ظهر للحاضر من في الارث فلا يجوز تأخير القسمة بين الورثة أو الغرماء الى زمان التكفيل فيكون القاضي ظالما به وهنالك يتعين صاحب الحق باعطاء العلامة ولهذا لا يجبر على الدفع اليه ولا يضره التأخير بل المنع بالكلية على ما قررنا وان صدقه الملتقط قبل لا يجبر على الدفع كالمودع اذا صدق الوكيل بقبض الوديعة بخلاف ما اذا صدق المدين الوكيل بقبض الدين حيث يجبر لانه اقرار على نفسه بوجوب دفع ماله اليه وقيل يجبر لان الظاهر له ولم يتعين له مالك غيره بخلاف الوديعة لان المودع متعين فلا يبطل حقه في العين بتصادقها وان دفعها اليه بتصديقه ثم أقام اخر بينة انتم له فان كانت قائمة أخذها منه لان اقرار الملتقط لا يكون حجة عليه وان كانت هالكه فان كان دفع اليه بغير قضاء فله أن يضمن أي ما شاء لانه كذا فان ضمن القابض فلا يرجع به على أحد لانه عامل لنفسه وان ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض لان الملتقط ملكها بالضمان

بوجوب الدفع بالعلامة مالك وأجد وداود وابن المنذر فان في كتب الشافعي قوله كترونا اه كما في (قوله فاعطها اباه) ووجه الاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالدفع بالعلامة بدون إقامة البينة اه اتقاني (قوله ومارواه محمول على الجوازين فيقابين الخ) قال الاتقاني واتقانا محل الدفع دون الجبر عليه بوقفا بين الحديثين حديث الخصم والحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر اه (قوله وللملتقط أن يأخذ منه كفيلا) قال الكمال رحمه الله ثم اذا دفعها بالعلامة فقط يأخذ منه كفيلا استيثاقا قال المصنف وهذا بخلاف اه قال الاتقاني عند قوله وهذا بلا خلاف وقال في فصل القضاء بالمواريث فيه روايتان والاصح أنه على الخلاف على قول أبي حنيفة لا يأخذ الكفيل خلاقا لصاحبه ونفي الخلاف هنا مع ايجابه في فصل القضاء بالمواريث كلام متناقض من صاحب الهداية اه

(قوله بخلاف الكفيل لو ارث الخ) صورته ميراث قسم بين الغرماء أو الورثة لا يؤخذ من الغريم ولان الوارث كفيل فيتمين عند أي حنيفة وعندهما يؤخذ اه (قوله وان صدقه) قال الكمال هذا اذا دفعه بمجرد العلامة فان صدقه مع العلامة أو لامعها فلا شأن في جواز دفعه اليه لكن هل يجبر قيل يجبر كالأوام بينة وقيل لا يجبر اه (قوله وان ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض) قال الاتقاني وان ضمن الملتقط في رواية لا يرجع على القابض وفي رواية يرجع وهو الصحيح اه (قوله ع) ولوا تلتقط العبد شيئا بغير إذن مولاه يجوز

عندنا وما لك وأجد والشافعي في قول فاذا أتوا طوبى ربهم بقضاء الذين أو البيع فيه سواء أتوا قبل التعريف أو بعده وبه قال أجد والشافعي في وجه لانه لا ضمان جنابة فيتعلق برقبته ويظهر في حق المولى وعند مالك ان أتلفه قبل التعريف يؤمر المولى بالدفع أو الفداء وان أتلفه بعد التعريف يطالب العبد بعد العتق لان الشرع اذن له في الانتفاع فكان ضمانا يخصه فلا يظهر في حق المولى اه كما في (قوله وفي زعم المقر) أي وهو المودع اه (قوله وذكري في النهاية في التكفيل في هذه (٣٠٧) الصورة روايتين) أي عند أبي حنيفة

اه كما في وكتب ما نصه أي وهي ما لودفها بالبينة اه (قوله يجوز للثقة أن ينتفع بالقطعة اذا كان فقيرا) أي لان حاجته مقدمة على حاجة غيره فبإيدي الأتري أن واجد الر كاز يمكن من وضع الخس في نفسه اذا كان فقيرا اه ولوالجى (قوله لما روي بنان حديث أبي بن كعب) أي وكان من الميسير اه هداية قوله وكان من الميسير أي حيث قال اخلطها بمالك اه كي

كتاب الأبق

وهذه الكتب أعنى اللقيط واللقطة والابق والمفقود لتناسبها لما فيها من معنى التوى والتلف تولى بعضها فوق بعض قال في المبسوط الأبق تزد في الاطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداعة الاعراق يظهر العبد من نفسه فرارا لتصير مالته دمارا فردته الى مولاه احسان وهى جراه الاحسان الا الاحسان والابق هو الذى هرب من مالك قصدا والضال هو الذى ضل عن الطريق أي منزله قاله الاتقانى وقال الكمال كل من الأبق

فيتبين أن القابض تعدى على ملكه ولا يمنع اقراره بانها ملك الاول من الرجوع عليه لانه كان لاعتماده على العلامة فاذا قضى عليه بالبينة صار مكذبا شرعا فيرجع كالمشترى اذا أقر بملك البائع ثم استحق المبيع يرجع على البائع بالثمن لما ذكرنا بخلاف ما اذا صدق المودع الوكيل بقبض الوديعة فدفعها اليه فانكره الوكيل كالتحيت بضمن ولا يرجع بها على القابض لان الوكيل عامل للموكل وفي زعم المقر ان الموكل ظالم له في تضمينه اياه بعد ما قبض وكيه منه والمظالم ليس له أن يظلم غيره وههنا القابض عامل لنفسه وانه ضامن اذا ثبت أنه لغيره فاقترقا وللمنقط أن يأخذ منه كفيلا لما ذكرنا وذكري في شرح المختار ان المنقط اذا دفع اليه بتصديقه ليس له أن يرجع على القابض فعلى هذا الفرق بينهما اولا يأخذ منه كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض لما ذكرنا ولا يضمن المنقط لانه مة هوروان أقام الحاضر بينة انها له فقطى بالدفع اليه ثم حضرا خروا أقام بينة انها لم يضمن لما ذكرنا وذكري في النهاية في التكفيل في هذه الصورة روايتين والصحيح انه لا يكفل وعزاه الى قاضي بخان قال رحمه الله (و ينتفع به الفقير والانتصدق على أجنبي وصح على أبيه وزوجته وولده لو فقرا) يعنى يجوز للثقة أن ينتفع بالقطعة اذا كان فقيرا وان لم يكن فقيرا لم يجوز بتصديقها على الفقير أجنبيا كان أو قريبا له اوزوجه له لانه مال الغير فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاه لاطلاق النصوص كقوله تعالى ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله ولا تعتدوا وأمثال ذلك الا أنه أوجب الانتفاع به للفقير بطريق التصديق لقوله عليه الصلاة والسلام فليصدق به أو للاجماع فبقي غيره محرم التناول على الاصل فاذا كان المبيع هو الفقير فلا يختلف بين أن يكون الفقير الواحد لها أو غيره من أقرابه والاجاب لحصول المقصود بالكل وهو التصديق على محتاج وأباح الشافعي الواحد وان كان غنيا لما روي بنان حديث أبي بن كعب ولانه انما يباح للفقير جلاله على دفعها صيانة لها والغنى يشاركه فيه والحجة عليه ما سئلوا وليس له حجة في حديث أبي لانه حكايته حال فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم عرف فقره لما لدون عليه أو لقلته ماله أو ليكون اذا منته عليه الصلاة والسلام بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام عرف انه كان مال كافر حربى بل هو الظاهر لان دار الاسلام لم تكن بها ساعة يومئذ ولو كان مسلم لما حفى عليهم والغنى محمول على الأخذ لاحتمال افتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتولى لاحتمال استغنائه فيها ومنع الشافعي من الانتفاع بلقطعة الحرم لاحد بل يعرفها أبا القولة عليه الصلاة والسلام لا تحل لقطتها الا المعرف ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطعة في بلد مكة ولنا ما روي بنان من النصوص من غير فصل ولان في الانتفاع بها نظر الى من حيث انها تكون مضمونة على من انتفع بها وعلى من دفعها اليه فيكون فيه ابتاؤها له على تقدير مجيئه والافحص له ثواب الصدقة ولا حجة له فيما روى لانه يمان انه لا يسقط التعريف فيها باعتبار انها للغير باظهار أو وهما افتقول ان مالها قد ذهب فبأخذها من غير تعريف والله أعلم

كتاب الأبق

وهو العبد المتردد على مولاه قال رحمه الله (أخذته أحب ان قوى عليه) أي ان قدر عليه لانه فيه واللقطة واللقيط تحقق فيه عرضة الزوال والتناف إن تعرض له بفعل فاعل محتار في الأبق وكان الأنسب تعقيب الجهاد بخلاف اللقطعة واللقيط وكذا الاولى فيسه وفي اللقطعة الترجمة بالباب لا الكتاب والابق في اللغة الهرب أبق يأبق كضرب يضرب والهرب لا يتحقق الا بالتصد فلا حاجة الى ما قبل هو الهرب قصدا ثم لو قبل الانصراف ونحوه عن المالك كان قيدا للقصم مفيدا والضال ليس فيه قصد التغيب بل هو المنقطع عن مولاه لجهله بالطريق اليه اه (قوله في المن أخذته أحب ان قوى عليه) أي قوى على حفظه حتى يصل الى مولاه